

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۴۲

المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك؛ فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة، وإن اجتمعت شرائط أحدهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

وهذه المسألة متعرضة لحكم الزكاة فيما إذا اجتمع شرائط زكاة العين وزكاة التجارة - كما في الأمثلة المذكورة - فهل الحكم هو اجتماع الحكمين - الوجوبي والندبي - أو يجب أحدهما معيّنًا أو مخيّرًا أو يتساقطان؟ ولا يخفى أن القول بسقوط كلا الحكمين هو القول باندراج المورد تحت كبرى التعارض لأننا نعلم إجمالاً بعدم وجوب الزكاتين في المال الواحد، فلا محالة يقع التعارض بين دليل وجوب الزكاة في مال التجارة وبين دليل زكاة النقدين أو الأنعام، ومقتضى القاعدة حينئذٍ تساقط الدليلين، كما هو المحقق في الأصول، إلا أنه حيث نعلم في مورد التعارض بجعل أحدهما لعدم احتمال عدم الجعل بالنسبة إلى كليهما فيدور الأمر بين أحد الوجوبين تعييناً أو تخييراً، فيكون المورد من صغريات دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وأن مقتضى الأصل عدم التعيين فيكون النتيجة هو التخيير، وهكذا لو قلنا باندراج المقام تحت كبرى التزاحم وبعد فقد المرجح يثبت التخيير لا محالة، وهذا هو مبنى التخيير في المسألة.

وأما مبنى القول بوجوب زكاتين: فهو جعل المورد من كبريات مسألة تداخل الأسباب على مبنى القول بعدم التداخل. وأما المستند للقول بوجوب أحدهما معيّنًا، وهو ما عليه اتفاق العلماء

كما يظهر من الشيخ في «الخلاف» «إذا ملك مالاً فتوالى عليه الزكأتان، زكاة العين وزكاة التجارة... فلا خلاف أنه لا تجب فيه الزكأتان معاً وإنما الخلاف في أيهما تجب؟ فعندنا أنه تجب زكاة العين دون التجارة، وبه قال الشافعي...»^(١).

وفي «المعتبر» «.. لا يجمع زكاة التجارة والعين في المال الواحد اتفاقاً ولقوله ﷺ «لا تثنى في الصدقة» فلو ملك أربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب؛ فإن قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا لأن الواجب مقدّم على الندب، وإن قلنا بالوجوب قال الشيخ في «الخلاف» و«المبسوط»^(٢): تجب زكاة العين دون التجارة...»^(٣).

وعن العلامة في «التذكرة» «لا تجتمع زكاة التجارة والمالية في مال واحد اتفاقاً»^(٤)، وكذلك قال في «المنتهى»^(٥) بقوله: «إجماعاً» وعن الجواهر: «بلا خلاف كما في «الخلاف»، بل في «الدروس»^(٦) ومحكي «التذكرة» و«المعتبر» و«المنتهى» الإجماع عليه، وفي «المسالك»^(٧): ذكر جماعة أن لا قائل بثبوتها»^(٨).

(١) الخلاف ٢: ١٠٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٢٢.

(٣) المعتبر ٢: ٥٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٢٣.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٢٦٨.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٢٣٩.

(٧) مسالك الافهام ١: ٤٠٣.

(٨) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٩.

فحاصل الاستدلال على عدم اجتماع الزكّاتين، دعوى الإجماع وعدم الخلاف.

وكذلك ما رواه العامة «لا تثنى في الصدقة»^(١) ورواية دعائم الإسلام «نهى رسول الله ﷺ أن تُثنى عليهم في عام مرتين وأن لا يؤخذوا بها في كل عام إلا مرة واحدة»^(٢).

وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكّاته، على المقرض أو على المقرض؟ قال: «لا، بل زكّاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض»، قال: قلت: فليس على المقرض زكّاتها؟ قال: «لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد»^(٣).

أمّا الإجماع فهو مدركي لا يعبأ به، وأمّا الرواية العامية لا يعتمد عليها، مضافاً إلى أنه من المحتمل أن مفاده النهي عن تكرار الزكاة في عام واحد بالنسبة إلى موضوع واحد ومقامنا ليس من هذا القبيل، لتعدد الموضوع كما هو واضح، وهكذا بالنسبة إلى رواية دعائم الإسلام.

وأمّا الصحيحة وإن استدلت بها لنفي التكرار في مال واحد من وجهين وظاهر النفي يشمل بإطلاقه للواجب والمندوب فلا يختص بنفي الواجبين، إلا أنه يمكن أن يقال: إن الصحيحة أجنبية عن المقام ببيان أنها ليست بصدد بيان حكم تعدي، بل هي بصدد بيان أمر واقعي وهو أن المال الواحد لا

(١) كنز العمال ٦: ٣٣٢.

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ٧٠ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ٢، دعائم الإسلام ١: ٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

يزكى من مالكين في عام واحد بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لعدم إمكان فرض مالكين له في عام واحد وكل مال له ذلك المال على نحو الاستقلال . فعلى هذا يسقط المبنى للحكم بتعيين أحد الحكمين وهو زكاة العين مثلاً نعم ، بناءً على القول باستحباب الزكاة في مال التجارة قدّموا الزكاة الواجب على المستحب معللاً بتقديم الواجب على الندب إلا أنّ « الجواهر » ناقشهم في ذلك وقال : « وفيه : أنّ ذلك عند التزاحم في الأداء بعد معلومية وجوب الواجب وندبية المندوب لا فيما نحن فيه الذي مرجعه إلى معلومية عدم مشروعية أحدهما »^(١) .

وما أفاده تام لو سلّمنا استفادة المشهور من قوله « لا يزكي المال في عام من وجهين » لعدم إمكان استيفاء كلتي المصلحتين ، ولكن لو تمت المناقشة في المستفاد من الرواية لكان الأثبه بالقواعد ، كما عن الفقيه الهمداني ثبوت الحكمين في المقام لأن مقتضى عموم قوله ﷺ : « كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول . »^(٢) ثبوت ربع العشر في مالية المال بما أنّه مال متّجره ، ومقتضى إطلاق قوله ﷺ : « في كلّ أربعين شاة شاة »^(٣) مثلاً وهكذا في البقر والنقدين وجوب الفريضة المتعلقة بعد حلول الحول ، ولا معارضة بين الدليلين لولا قوله : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد »^(٤) بتفسير المشهور ، لوضوح الاختلاف بين الدليلين

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٢٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٧٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ١١٦ / أبواب الزكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١ .

موضوعاً وحكماً، حيث إنّ الموضوع في الدليل الوارد في مال التجارة هو المائيّة والفريضة فيه ربع العشر، وفي الدليل الوارد في بعض التسعة - ذوات الأعيان - والفريضة نفس العين .

فتكون المسألة من قبيل المسألتين المختلفتين (أي أنّ الطبيعتين المتغايرتين بالذات صارتا متعلّقة للحكم كإكرام الهاشمي وضيافة العالم) قد يمكن تصادقهما، وقد نقّحنا في الأصول إمكان التداخل فيه لأنّ المتعلّق في كل منهما مطلق غير مقيد بعدم الاجتماع مع الآخر .

والصحيحة على المفروض لا يصلح لتقييد إطلاق دليلي الزكّاتين فالحكمان بإطلاقهما باقياّن إلاّ أنّهما إذا تصادقا على مورد يجوز الاكتفاء بالامتثال بالمجمع لكونه مصداقاً لكلّتي الطبيعتين، وإن لم نقل بأنّ المورد من موارد تأكّد الحكمين الراجع إلى تداخل الأسباب .

المسألة ٢ - إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين سائمة سقطت كلتا الزكّاتين بمعنى أنّه انقطع حول كليهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بدّ أن يتبدأ الحول من حين تملك الثانية .

ما أفاده عليه السلام من القول بسقوط الزكّاتين تام بناءً على القول باشتراط بقاء عين المال في زكاة مال التجارة، فلا زكاة من حيث كونها مال التجارة بالنسبة إلى الأربعين سائمة الأولى، لعدم بقاء عينها طول الحول، وكذلك لا تجب الزكاة المالي أيضاً لعدم بقاء العين في ملكه حولاً كاملاً لأنّه بالمعاوضة انقطع الحول، وقد مرّ تنصيب بعض القدماء بذلك في ذكر الشرط الرابع (بقاء رأس المال بعينه طول الحول) كما عن «الشرائع»: «لو عاوض أربعين

سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المائيّة والتجارة واستأنف الحول
فيهما...»^(١).

وأما بناءً على القول بكفاية بقاء المائيّة في المال المتّجر به حولاً كاملاً
وعدم اشتراط بقاء عين المال كما اخترناه فلا مانع من الحكم بثبوت زكاة
التجارة لاجتماع شرائطها نعم، سقطت زكاة المائيّة لانتفاء حولان الحول.
إلاّ أنّه مع ذلك لا يبعد الحكم بعدم سقوط الزكّاتين لأنّنا لو بنينا على
الأخذ بقول المشهور في قوله ﷺ: «لا يزكّي المال من وجهين في عام
واحد» وهو نفي وجوب تزكية المال الواحد بعنوانين، وقلنا بأنّ العام الواحد
له الموضوعيّة لتحقق الحكم بمعنى أنّ اشتراك العنوانين والوجهين في تمام
الحول معتبر، فعلى هذا لا اعتبار بالاشتراك في بعض الحول، ففيما نحن فيه
يحكم بوجود زكاة مال التجارة لأنّ المفروض وقوع المعاوضة في وسط
السنة مثلاً وبقيت المائيّة إلى رأس السنة في الشهر الثاني عشر، وهكذا بقاء
الزكاة الماليّ لأنّه لا ينقصه في النصاب - وهو أربعين غنماً - حولاً كاملاً بعد
مضيّ ستّة أشهر أخرى، والاشتراك في بعض الحول لا يضّرّ بثبوت
الزكّاتين، والمانع إنّما هو الاشتراك في تمام الحول.

نعم لو قلنا بعدم الموضوعيّة للعالم الواحد في ترتب الحكم المذكور، بل
قلنا بأنّ المستفاد من الرواية عدم صلاحية الزمان الواحد لثبوت الحكمين
ولو كان شهراً واحداً يشكل الحكم بثبوت الزكّاتين، بل الحكم سقوط
الزكّاتين كما ذهب إليه السيّد الماتن رحمته الله لتحقق الاشتراك في بعض الحول إمّا
بالمعاوضة بين دليل زكاة مال التجارة وبين دليل وجوب الزكاة المال وإمّا

(١) شرائع الإسلام ١: ١٤٦.

بتزاحم الحكمين .

لأننا لو قلنا أن مفاد قوله عليه السلام: « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد » هو عدم جعل الشارع الحكمين فيكون المقام من موارد التعارض ومقتضى القاعدة التساقط إلا أنه حيث نعلم يجعل أحد الحكمين قطعاً ثبت التخيير .

وأما لو قلنا أن مفاد الرواية هو عدم إمكان استفادة كلتي المصلحتين المستفادتين من إطلاق دليلهما ومع استيفاء إحدهما لم يبق مجال لاستيفاء الآخر يكون المقام من موارد تزاحم الحكمين ، فلا محالة يقدم زكاة التجارة لأن حولان الحول الذي من جملة الشرائط في الزكاة المالي غير متحقق كما هو واضح مع أن ذلك قد تحقق في زكاة التجارة لأنه شرط في المالية فيها وشرط في العين في زكاة المال وعلى هذا لا مزاحم للحكم بزكاة مال التجارة .

المسألة ٣ : إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال ، ويضم إليه حصته من الربح ، ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله ، بل لا يبعد كفاية مضي حول الأصل ، وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة .

الكلام في هذه المسألة في حكم الزيادة الحاصلة من مال التجارة وأنها يكون تابعة للأصل في الحول والحكم ، أو أنه لا زكاة فيها ولا حول لها بتقريب أن الموضوع لحكم الزكاة ما ملكه بعقد المعاوضة والمال المتجر به والربح المتجدد ليس كذلك ، وإن كان حاصلاً بالتجارة ، أو أنه يكون لكل

من الأصل والزيادة حول مستقل، أو أنه يلغى حول الأصل ويستأنف الحول للأصل والزيادة من حين ظهور الربح، أو أنه يزكي الأصل حين حوله ويزكي الأصل والزيادة معاً عند حول الزيادة، وعمدة هذه الاحتمالات المذكورة في كلام «الجواهر» حيث قال: «ولا يبنى حول الربح على حول الأصل بلاخلاف أجده بين من تعرّض له منّا لمنافاته لما دلّ على اعتبار الحول، ضرورة أنّ الزيادة مال مستقل يشمل ما دلّ على اعتبار الحول، وإلغاء ما مضى من حول الأصل واستينافه للجميع من حين ظهور الربح مناف لحق الفقراء، وتكرار الزكاة للأصل من تمام حوله وعند تمام حول الزيادة مناف لمراعاة حق المالك ولما دلّ على أنّ المال لا يزكي في الحول مرّتين.

فلم يبق إلا مراعاة الحول لكلّ منهما كما سمعت نحوه في السخال»^(١). ولا يخفى أنّ المحتملات المذكورة ترجع إلى الحكم بتعلّق الزكاة لكلّ منهما بالاستقلال أو أنّ الربح تابع لرأس المال، أو سقوط الزكاة بالمرة. ولا إشكال في أنّ الحكم بسقوط الزكاة عن الأصل والربح مستنداً إلى أنّ موضوع حكم الزكاة هو المال المتّجر به وهو غير صادق على الربح، غير مصاب في الحكم بالسقوط في كليهما، لأنّ المفروض ان المال قد عمل به واتّجر به فلا إشكال في تعلّق الزكاة بالأصل من هذه الجهة، وأمّا الربح وإن لم يتّجر به إلا أنّ يرى الزيادة إمّا مالاً مستقلاً أو تابعاً للأصل، فإن كان من الزيادات المتصلة أو من قبيل زيادة القيمة السوقية للمال فقد رآه العرف تابعاً للأصل، وإن كان من الزيادات المنفصلة يراه مالاً مستقلاً وموضوعاً

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٦.

آخر للزكاة، فمع تحقق الشرائط فيه كان متعلقاً للزكاة بلا إشكال .
ويؤيد ما ذكرناه قوله عليه السلام في رواية الكرخي: «... فقال: ما كان من
تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على
فضلك فزكه...»^(١) حيث لوحظ فيها الأصل والفضل - أي الزيادة -
موضوعاً واحداً .

وكذلك يستفاد عن كلام الفقيه الهمداني عليه السلام^(٢) حيث قال بما محصله:
أنّ الزبادات الحاصلة في أثناء الحول إن عُدّت عرفاً مالاً مستقلاًً أجنبياً عن
ماله الأصلي الذي تحرك وتقلب بالتجارة... فلا دليل على تعلق الزكاة بها .
وهذه كالنتاج والأثمار دون زيادة القيمة والمتصلة كسمن الدابة لأنها
مال ملكه لا يعقد المعاوضة بل بالنماء والولادة .

نعم إن عُدّت تابعة لما انتقل إليه بعقد معاوضة كما في مال اليتيم المتجر
به واستعمل في التجارة حتى بلغ كذا وكذا مبلغاً، فيعدّ مجموع ما ملكه اليتيم
باستعماله في التجارة، فمقتضاه عدم استقلال الأبعاض بالحول .

وما يظهر من «السيد» عليه السلام أولاً ملاحظة الربح مستقلاً، حيث قال:
«إذا أظهر في مال المضاربة... كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على
رب المال ويضم إليه حصته من الربح» إلا أنه بعد ذلك قال: «ويستحب
زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله» فكأنه حكم بتعلق الزكاة ثانياً على
الربح بعد أن زكى رأس ماله مع ضمّ ربحه إليه ثمّ أضرب عن هذا وقال: «لا
يبعد كفاية مضي حول الأصل» فكأنه أراد بقوله هذا عدم لزوم التزكية في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٥ .

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٤٣٥ .

الربح ثانياً بعد أن زكاه مع رأس المال، فما أشكل عليه في «المرتقى»^(١) بأنه خلاف ملاحظة الربح موضوعاً مستقلاً يعتبر في ثبوت الزكاة تحقق شرائطه بالنسبة إليه غير تام، لأن السيد عليه السلام لم يقل باستقلالية الربح وإن يظهر منه بدواً، لأنه حكم بضم حصته الربح من المالك إلى رأس المال.

وأما قوله عليه السلام: «وليس في حصّة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط....»

ما أفاده متين على ما أفاده المشهور من ملكية العامل لخصّته من الربح بمجرد الظهور، فزكاة حصّة العامل عليه مع اجتماع الشرائط، ومنها التمكن من التصرف وهو قبل القسمة ممنوع التصرف في المال، إلا أن يقال: بأن صرف الشركة غير مانع من تعلق الزكاة لأنه قد مرّ تعلقها بالمال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهما نصاباً.

وقد ناقش الفقيه الهمداني^(٢) في كون الربح الحاصل في المضاربة للعامل كونه مالاً ملكه بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح، بل هي بنفسها ربح التجارة المتعلقة بمال الغير وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لا المعاوضة مثل ما ملكه الأجير.

فالخصّة الحاصلة مملوكة له على سبيل الأجرة، مضافاً إلى أن الأجرة مملوكة للعامل بعد الأخذ وقبل الأخذ، لا ملك، ولا زكاة إلا في ملك.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١٩٩.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٤٣٥.